المعني الموجب للوصف بالنهاية لانه سلب الشيء عما ليس من
شانه ان يتصف به وقت السلب كقول الله تعالي لانهاية له ه
ويطلق الثاني حيث يثبت المعني الموجب للوصف بالنهاية لانه
سلب الشيء عما من شانه ان يتصف به وقت السلب لكن بدل ه
للاستقراء علي عدم النهاية ذهنا كما يعرض للكم فانك كلما تعقلت
شيا وجدته قابلا لشيء اخر فمن ثم يقال العدد لاينتاها وبعدم
تناهيه يرد الالزام المشهور في تساوي الذرة الفيل علي القول
بعدم تناهي تجزية الاجسام علي راي انتهي واجاب بعض بان
امتناع دخول ما لانهاية له في الوجود مقيد بالحوادث لامطلقا
فالقديم لايمتنع فيه ذلك كما اشار اليه شرف الدين ابن التلمساني
وبجواز طلب التكليف بالمحال عقلا مطلقا سواكان محالا لذاته
اي ممتنعا عقلا وعادة كالجمع بين السواد والبياض وكانقلاب
الحجر ذهبا مع بقا الحجرية ام لالغيره اي ممتنعا عادة لاعقلا ه
كالمشي من الزمن والطيران من الانسان بان يجعل فيه قوة
تقتدر بها السير في الهوي او التقوية كيف شاء ومتي شاء ه
ليخرج من يطير من الاولياء وعقلا لاعادة كايمان من علم الله
انه لايومن ومنع الكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد الاسفرايني
والغزالي وابن دقيق العيد المحال الذي ليس ممتنعا لتعلق
العلم بعدم وقوعه اي منعوا الممتنع لغير تعلق العلم الممنوع ه
حقيقة انما هو التكليف بذلك اما الممتنع لتعلق علم الله بعدم
وقوعه فالتكليف به جايز وواقع اتفاقا ومنع معتزلة بغداده
والامدي المحال لذاته دون المحال لغيره ومنع امام الحرمين كونه
مطلوبا اي منع طلبه من قبل نفسه اي منع طلب المحال منظوما
فيه

فيه لجهة محاليته لاورود صيغة الطلب له لغير طلبه فلم يمنعه
الامام كما لم يمنعه غيره فانه واقع كما في قوله كونوا قردة خاسئين
والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات اما وقوع التكليف بالاول
فلانه تعالي كلف الثقلين بالايمان قال تعالي وما اكثر الناس ولو
حرصت بمومنين فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالي بعدم وقوعه
وذلك من الممتنع لغيره واما عدم وقوعه بالثاني فللاستقراء والقول
الثاني المقابل للحق وقوعه بالذات ايضا لان من انزل الله فيه
انه لايومن بقوله مثلا ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم
تنذرهم لايومنون كابوي جهل ولهب وغيرهما مكلف في جملة
المكلفين بتصديق النبي صلي الله عليه وسلم في جميع ما علم انه
جاء به عن الله ومن جملته انه لايومن اي لايصدق النبي في شيء
مما جاء به عن الله فيكون مكلفا بتصديقه في خبره عن الله بانه
لايصدقه في شيء مما جاء به عن الله وفي هذا وهو التصديق في
شيء التكليف التصديق بنقيض حيث اشتمل علي اثبات بتصديقه
ونفيه في كل شيء فهو من الممتنع لذاته لان فيه جمعا بين ه
النقيضين واجيب بان من انزل فيه انه لايومن لم يقصد ابلاغه
ذلك اي انه لايومن حتي يكلف بتصديق النبي فيه دفعا للتناقض
وانما قصد ابلاغ ذلك لغيره واعلام الله النبي به ليياسي من
ايمانه كما قيل لنوح لن يومن من قومك الا من قد امن فتكليف
من انزل فيه بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره والثالث
وهو قول الجمهور بعدم وقوعه بواحد منهما الا في الممتنع
لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالي لايكلف الله نفسا
الا وسعها والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)